اليمين فكان شرطا لبقائها وعند ابي يوسف ليس بشرط انما الشرط ان
يكون على امر في المستقبل لان اليمين تنعقد على ما يتصور عادة في الحال
على سوالسما وتقلب الجرذهبا فتنعقد على ما يتصور حقيقة ايضا وهما
ان المقصود من اليمين البر فاذا فات البر يجب الكفارة خلفا عنه ثم
اذا لم يتصور البر لا تنعقد اليمين لفوات المقصود ولا حنث بدون
انعقاد اليمين فلا يجب الكفارة بلا حنث تحقيقا ان اليمين لا توجب
الكفارة لذاتها وهذا لان وجوب الكفارة في اللغو والتحوس مع انهما يمينان
وانما تجب الكفارة بالحنث فكل يمين استحال فيها البر استحال الحنث
فلما استحال شرب الماء لم يكن في الكوز استحال البر فلما استحال البر استحال الحنث
لان الترك انما يكون فيما يصح وجوده وهذا يحتاج الى وجوده وهنا
يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة حيث لا تنعقد اليمين عندهما سوا
علم او لم يعلم وبين مسئلة الجامع الكبير وهي ما اذا حلف ليقتلن فلانا
وهو ميت ان علم بموته تنعقد اليمين وان لم يعلم لا تنعقد والفرق انه
اذا لم يعلم الموت عقد يمينه على الحياة القايمة فلم تنعقد اليمين لانعدام
المحل كما في مسئلة الكوز واذا كان عالما بموته فقد عقد يمينه على تفويت
حيوة يعيد ها الله تعالى وذلك متصور كما في قوله تعالى ما ثالله تعالى
ماية عام ثم بعثه الحياة المحدثة يكون فاللذلك الشخص المحلوف عليه
تنعقد اليمين لم يحنث من ساعته لوقوع اليأس عادة كما في عويل
الجرذهبا بخلاف الكوز فانه اضاف يمينه الى الذي فيه للحال وليس فيه
الا الذي يحدثه الله تعالى فاذا احدثه الله تعالى فيه ما كان ذلك الما
لا محالة فلم يكن محل اليمين متصورا فلم تنعقد اليمين هذا بخلاف
ما اذا اورد ابو يوسف من النظر فانه متصور في الجملة بان يكون وليا
وكرامة الاولياء حق بخلاف تصور انعقاد اليمين لكن وجبت الكفارة
لوقوع اليأس عادة هذا اذا كانت يمين موقتة بذكر اليوم فاذا كانت
مطلقة عن ذكر اليوم ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال ان لم اشرب الما

الذي

الذي في هذا الكوز فانه طالق وليس في الكوز ما لم يحنث عندهما كما اذا
ذكر اليوم لعدم تصور البر وعند ابي يوسف يحنث في الحال بناء اذا
ذكر اليوم حيث يحنث عنده اذا مضى اليوم والفرق انه اذا ذكر اليوم
كان عرضه التوسعة على نفسه حيث يختار الفعل وفي اي وقت
شاء لما لم يمض ذلك لا يتحقق ترك الفعل لان الفعل يتعين عليه
في اخر اخر الوقت المقدر فاذا فات الجزء الاخير لم يفعل يحنث
ح بخلاف ما اذا اطلق يمينه عن ذكر اليوم حيث يحنث عنده
اذا مضى اليوم والفرق انه اذا ذكر اليوم كان عرضه التوسعة على
نفسه حتى يختار الفعل في اي وقت شاء ممن لم يمض ذلك لا يتحقق
ترك الفعل لان الفعل يتعين عليه في اخر اخر الوقت المقدر فاذا
فات الجزء الاخير لم يفعل يحنث ح بخلاف ما اذا اطلق يمينه عن
ذكر اليوم حيث يجب عليه البر كما فرغ لانه لم يرد التوسعة فلما عجز
عن البر وجب عليه الكفارة في الحال وفي الوجه الثاني وهو ما اذا قال
ان لم اشرب الما الذي في هذا الكوز فانه طالق وان كان في الكوز ما
ظاهر يحنث في قولهم جميعا وهما يحتجان الى الفرق لانه لا يحنث
عندهما اذا ذكر اليوم ظاهر يقبل الليل واذا لم يذكر اليوم فالظاهر
يحنث والفرق ان الوقت اذا ذكر كان البر واجبا عليه في الجزء الاخير
وعند ذلك المحلوف عليه فاتت فبطل اليمين فلا يحنث لهذا كما لو
عقد يمينه في هذه الحالة اعني في الجزء الاخير من الوقت حيث لا
ينعقد يمينه بخلاف ما اذا لم يذكر اليوم فان البر يجب عليه في الحال
فاذا فات المحلوف عليه كما اذا عقده ابتداء الضمير المنصوب
راجع الى اليمين وتذكره على تاويل المحلوف ومن حلف ليصعدن الى
السما او ليقلبن هذا الجر ذهبا انعقدت يمينه وجبت عقيبها
وهذا لفظ القدوري في مختصره وعند زفر لا تنعقد يمينه لانه
محال عادة فصار كالمحال حقيقة كما في الحالف على شرب ما كوز ليس فيه ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)